

[2532-2203] المدة التي يخرج من المرأة فيها الدم قبل سقوط الجنين هل تكون في حكم النفاس؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة حامل خرج منها الدم لمدة خمسة عشر يوماً. ثم اسقط أو ثم سقط جنينها. سؤالها هل مدة الخمسة عشر يوم تصوم وتصلي أو يعتبر من النوافل؟ ما دام الحمد - [00:00:00](#)

الفيات تصوم. ما يعتبر اه خروج الدم الا بعد اه نزول اه الولد. بعد نزول الحمل يصير نفاس بعد نزول الحمل يصير نفاس. اما قبل ذلك وهي الحمل فيها خروج الدم لا يمنع من الصيام - [00:00:20](#)

ولا يمنع من الصلاة لانها طاهرة. نعم. ثم تقول حفظك الله انها قد تركت الصلاة في تلك المدة ان تقضيها ضروري لابد من قضائها. نعم اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنة - [00:00:40](#)